MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي والتحكيمي في منازعات البلوك تشين

الباحث احمد رياض فياض[1] ، أ.د. زينة حازم خلف الجبوري[2]
كلية الحقوق، جامعة الموصل،العراق
majid.h.abed@aliraqia.edu.iq

استلام البحث: 09/06/2026	مراجعة البحث: 08/07/2026	قبول البحث:06/08/2026

الملخص:

إن تحديد الاختصاص القضائي الدولي لأي محكمة يأتي لأسباب عدة، منها ما هو متعلق بأطراف العلاقة القانونية محل النزاع، ومنها ما هو عائد لضمان استقرار المعاملات الدولية عن طريق تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع تمهيدًا لتسويته، وبالتحديد ذلك النزاع المتضمن عنصرا اجنبيا على وفق الضوابط والاهتمامات والأسس التي تضعها كل دولة، ولقد أفرز التطور المتسارع للبلوك تشين واقعًا قانونيًا جديدًا، تمثل في نشوء أنماط حديثة من التعاملات الرقمية اللامركزية التي تتجاوز الحدود الجغرافية وتتحرر من الوسيط التقليدي، وقد ترتب على هذا الواقع بروز منازعات قانونية ذات طبيعة خاصة، سواء تلك الناشئة عن العقود الذكية، أو تداول الأصول المشفرة، أو تشغيل المنصات اللامركزية، وهو ما كشف عن محدودية وسائل التقاضي التقليدية في مواكبة هذه التحولات التكنولوجية، وفي هذا السياق، برز التحكيم بوصفه وسيلة ملائمة وفعالة لتسوية منازعات البلوك تشين، لما يتمتع به من مرونة وسرعة، ولقدرته على استيعاب الطابع الدولي والتقني لهذه المنازعات، فضلًا عن إمكانية الاستعانة بمحكمين ذوي خبرة فنية متخصصة، فالتحكيم في منازعات البلوك تشين يُعد من أهم الآليات الحديثة لتسوية النزاعات الناشئة عن التعاملات الرقمية اللامركزية.

الكلمات المفتاحية: البلوك تشين، الاختصاص القضائي الدولي، الاختصاص التحكيمي.

Abstract

Determining the international jurisdiction of any court stems from several reasons, some related to the parties involved in the legal dispute, and others aimed at ensuring the stability of international transactions by identifying the competent court to hear and resolve the dispute, particularly those involving a foreign element, in accordance with the regulations, interests, and principles established by each state. The rapid development of blockchain has created a new legal reality, characterized by the emergence of modern forms of decentralized digital transactions that transcend geographical boundaries and are free from traditional intermediaries. This reality has led to the emergence of legal disputes of a unique nature, whether arising from smart contracts, the trading of crypto assets, or the operation of decentralized platforms. This has revealed the limitations of traditional litigation methods in keeping pace with these technological transformations. In this context, arbitration has emerged as a suitable and effective means of settling blockchain disputes, due to its flexibility and speed, its ability to accommodate the international and technical nature of these disputes, and the possibility of employing arbitrators with specialized technical expertise. Arbitration in blockchain disputes is considered one of the most important modern mechanisms. To resolve disputes arising from decentralized digital transactions.

Keywords: Blockchain, international jurisdiction, arbitration jurisdiction.

CC BY

المقدمة:

لقد أصبح البلوك تشين من أبرز الاختراعات الذي أحدث تحولاً نوعياً في طريقة توثيق المعاملات وتنفيذها على المستوى العالمي، ورغم ما توفره هذه التقنية من مزايا، فإنها تثير تساؤلات قانونية عميقة تتعلق بمسألة الاختصاص القضائي، إذ ان مسألة تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الوطنية يعد أول مشكلة دولية تثار قبل مشكلة تنازع القوانين، إذ يشترط ابتداء معرفة آية محكمة أحق من غيرها بنظر الدعوى، والأهم هو معرفة ما مدى قبول المحاكم الوطنية للنظر في منازعات حدثت خارج حدودها الإقليمية، خاصة إذا كنا بإطار عقود حديثة العهد والنشأة يتم تكوينها وتنفيذها كليا أو جزئيا عبر البلوك تشين بوساطة البرامج الذكية، فعدم وجود تنظيم خاص للبلوك تشين يُعد فراغًا تشريعيًا واضحًا يستدعي اللجوء الى القواعد العامة المتعلقة بتحديد المحكمة الدولية المختصة للنظر في مدى ملائمة هذه الضوابط في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الناشئة عن البلوك تشين.

أهمية البحث:

يعد البلوك تشين من اهم التطورات التكنولوجية في العصر الحديث، وتكمن أهمية دراستنا في عدة جوانب أساسية كما يلي:

1. يمثل البلوك تشين نقلة نوعية في كيفية حفظ البيانات وإدارتها، إذ يعتمد على نظام لامركزي يتيح تسجيل المعاملات بطريقة آمنة وشفافة، دون الحاجة إلى وسيط، مما يعزز الثقة بين الأطراف.
2. كذلك تبرز أهمية موضوع الدراسة في المجال القانوني، لاسيما في العقود التي تبرم من خلالها، حيث تُنفذ الالتزامات تلقائياً بمجرد تحقق شروطها، الأمر الذي يثير تساؤلات جديدة حول القواعد القانونية التقليدية، والمحكمة المختصة في منازعات البلوك تشين.
3. ان دراسة البلوك تشين يعد موضوعاً حيوياً للبحث والتحليل في إطار العلاقات الخاصة الدولية، خاصة في ظل طبيعتها العابرة للحدود، وهو ما يفرض على التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العراقي، إعادة النظر في بعض مفاهيمها التقليدية، لذلك، فإن دراسة البلوك تشين تشمل أبعاداً قانونية واقتصادية واجتماعية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في التحديات القانونية التي يثيرها البلوك تشين، لاسيما في إطار العلاقات الخاصة الدولية، وكما يلي:

1. إذ تصطدم تكنولوجيا البلوك تشين بطبيعتها اللامركزية والافتراضية مع القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص، فهي تعتمد على بيئة رقمية لا ترتبط بإقليم محدد، مما يجعل من الصعب تحديد مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وهو ما يؤدي إلى إشكالية تحديد المحكمة المختصة.
2. ومن جهة أخرى، تُنفذ العقود التي تبرم من خلال البلوك تشين بشكل تلقائي دون تدخل بشري مباشر، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى توافقها مع المفاهيم القانونية التقليدية المتعلقة بالإرادة التعاقدية، وإمكانية تعديل العقد أو فسخه، وتحديد المسؤولية عند وقوع نزاع.

3. وتتجسد مشكلة الدراسة في التساؤلات الرئيسية الآتية: وهي إلى أي مدى تستطيع قواعد القانون الدولي الخاص التقليدية استيعاب خصوصية البلوك تشين؟، وما مدى الحاجة إلى تطوير إطار قانوني جديد يتلاءم مع طبيعتها؟ وهل تكفي القواعد الحالية أم أن الأمر يتطلب تدخلًا تشريعياً خاصاً؟ وما هي المحكمة المختصة في منازعات البلوك تشين؟

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، فهو منهج تحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدى قدرتها على استيعاب البلوك تشين، خاصة فيما يتعلق بالعقود المبرمة من خلالها، وهو منهج مقارن وذلك من خلال مقارنة موقف المشرع العراقي بمواقف بعض التشريعات المقارنة، منها الاماراتي والمصري والقانون الأوروبي المتمثل بالاتفاقيات واللوائح الدولية، مع الإشارة الى بعض القوانين حسب حاجتنا لها ومنها الفرنسي والقانون الأمريكي، وبذلك، فإن اعتماد هذه المناهج مجتمعة يتيح معالجة موضوع الدراسة بشكل شامل وصولاً إلى النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تم تقسيم بحثنا "القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي والتحكيمي في منازعات البلوك تشين" الى مبحثين وكما يلي:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

المبحث الثاني: الاختصاص التحكيمي في منازعات البلوك تشين

المبحث الأول

الاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

ان مسألة تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الوطنية تعد أول مشكلة دولية تثار قبل مشكلة تنازع القوانين، إذ يشترط ابتداء معرفة أية محكمة أحق من غيرها بنظر الدعوى، والأهم هو معرفة ما مدى قبول المحاكم الوطنية للنظر في منازعات حدثت خارج حدودها الإقليمية، خاصة إذا كنا بإطار عقود حديثة العهد والنشأة يتم تكوينها وتنفيذها كليا أو جزئيا عبر البلوك تشين بوساطة البرامج الذكية، وللوقوف على طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي في نطاق البلوك تشين سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص في المطلب الأول الاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين وفقا للضوابط الاصلية، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول الاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين وفقا للضوابط الاحتياطية، وكما يلي:

المطلب الأول

الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

ان من مظاهر سيادة الدولة على الأشخاص الذين ينتمون اليها هو إعطاء الاختصاص لمحاكمها للنظر في النزاع الذي يرفع على رعاياها، فلقد عمل المشرع العراقي على تحديد حالات عقد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية في النزاعات المتضمنة عنصرا أجنبيا، إذ نصت المادة (14) من القانون المدني العراقي على أنه: "يقاضي العراقي أمام

محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج"، فهنا المشرع العراقي أعطى الاختصاص عام لكافة العراقيين وبصدد جميع النزعات التي تحصل في العراق، إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة العراقية متى ما عرض عليها مثل هذا النزاع، وكذلك اشارت المادة (15) من ذات القانون بشكل صريح للحالات التي يقاضي فيها الأجنبي أمام المحاكم العراقية[1]، وهو ما سنحاول بيانه في فرعين من هذا المطلب، الفرع الأول نوضح الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين، والثاني نخصصه للضوابط الإقليمية للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك، وكما يلي:

الفرع الأول

الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

إن سيادة كل دولة على إقليمها يعطيها الحق في فرض سلطانها على كل ما في هذا الإقليم من أشخاص أو أموال أو ما يحدث فيها من تصرفات، ويتجلى سلطان هذه الدولة من خلال عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، بموجب ضوابط تسمى بالضوابط الشخصية كونها ترتبط بالأشخاص وتمتاز بكونها ضوابط ذات طابع مرن لقابليتها على الحركة تبعا لحركة الأشخاص، بالشكل الذي يجعل الاختصاص القضائي للمحاكم يعتمد عليها، وهذه الضوابط هما الجنسية والموطن[2].

أولا: ضابط الجنسية:

تعد الجنسية من أهم الضوابط الشخصية التي تربط الأطراف داخل العلاقة العقدية بإقليم الدولة المنتمين إليها، ويمتاز ضابط الجنسية بالمرونة وقابليته على الحركة تبعا لحركة أطراف العلاقة التعاقدية أنفسهم، ولقد نص المشرع العراقي في المادة (14) من القانون المدني العراقي على أنه: "يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج"، فالدولة هي المسؤولة على رعاياها ومواطنيها الحاملين لجنسيتها، فهي الوحيدة التي تمتلك صلاحية منحهم هذه الجنسية وفق المبادئ الأكثر استقرارًا في القانون الدولي الخاص[3].

والجدير بالذكر أن هناك صعوبات تظهر إزاء تطبيق ضابط الجنسية في مجال البلوك تشين، إذ لا يستطيع المدعي التوصل والتحقق من هوية المدعى عليه ومعرفة جنسيته بسبب الخصوصية التي تتمتع بها آلية التعاقد وطريقة استخدامها عبر البلوك تشين والتي تكون مختلفة عن الطرق التقليدية، فنجد من الصعوبة تحديد جنسية الأطراف في البلوك تشين حتى وإن كان قد تم طلب تحديد الجنسية، وذلك لاحتمالية ان يذكر فيها جنسية غير جنسيته الأصلية، أو قد يكون التصريح بالجنسية قابل للخديعة والاحتيال، فالتعاقدات التي تتم بواسطة البلوك تشين وان كانت تتسم

---

[1] نصت المادة (15) من القانون المدني العراقي على انه: "يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: أ. إذا وجد في العراق، ب- إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى، ج- إذا كان موضع التقاضي عقدا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثه وقعت في العراق".

[2] أحمد، هيمن عباس، تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي: في عقد البيع عبر مواقع المزادات الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، هاتريك للنشر والتوزيع، ط1، العراق-أربيل، 2024، ص 92.

[3] حسين، هدى عمار، الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن العقود الذكية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2025، ص 68.

CC BY

بالشفافية، إلا إنه بالمقابل تتسم بالخفاء فيما يتعلق بهوية المتعاملين أو المستخدمين، وبالتالي يشهد ضابط الجنسية تراجعاً في المعاملات التجارية الدولية عبر الانترنت[1].

ثانيا: ضابط الموطن

يعد الموطن من أهم ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وأكثرها رواجًا في تسوية منازعات العقود الدولية، ولقد عرف المشرّع العراقي الموطن في المادة (42) من القانون المدني[2] ولكنه لم ينصّ صراحةً على الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي، وإنما اقتصر تنظيمه للموطن على المستوى الداخلي، دون أن يضع له إطارًا خاصًا في مجال العلاقات الدولية الخاصة، إلا انه لا يوجد ما يمنع من إعمال الأحكام المنظمة للموطن في القانون الداخلي متى ما توافرت شروطها على صعيد العلاقات الدولية الخاصة بوصفها ضابطًا يمكن الاستعانة به لسدّ الفراغ التشريعي في هذا المجال، وهو ما يعكس استمرار تغليب ضابط الجنسية، مع بقاء إمكانية الاستعانة بالموطن لسدّ النقص التشريعي عند الاقتضاء[3].

وبالنظر الى المعاملات التي تتم من خلال البلوك تشين فهي تُبرم وتُنفّذ في بيئة رقمية لامركزية، إذ يغيب فيها المكان المادي لانعقاد العقد أو تنفيذه، الأمر الذي يجعل الضوابط التقليدية كمحل الإبرام أو مكان التنفيذ، غير ذات جدوى عملية، وفي ظل هذا الفراغ المكاني، يمكن الاستعانة بمفهوم الموطن، وفقًا لما ورد في المادة (42)، بعده ضابطًا شخصيًا مرنًا يسمح بإسناد العلاقة القانونية إلى مكان الإقامة المعتادة لأحد الأطراف، ولا سيما في الحالات التي يتعذر فيها تحديد موقع الشبكة أو العُقدة (Node)[4] التي تم عبرها إبرام العقد الذكي، ويُعد هذا الاتجاه متوافقًا مع متطلبات اليقين القانوني، دون أن يشكّل خروجًا على إرادة المشرّع العراقي، طالما أن الموطن لم يُستبعد صراحةً كضابط في العلاقات الدولية الخاصة، إلا أن فعاليته في منازعات البلوك تشين محدودة، بسبب الطابع اللامركزي والرقمي لهذه التقنية، مما يستوجب تطوير ضوابط بديلة أو مكملة تحقق العدالة واليقين القانوني[5].

الفرع الثاني

الضوابط الإقليمية للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

مع تنامي التعامل بالبوك تشين واتساع مجالات استعمالها، نشأت علاقات قانونية متعددة بين الأطراف المتعاملة في البلوك تشين، فلا بد من وجود ضوابط إقليمية ذات طابع موضوعي يكتفى بها وحدها فقط دون النظر إلى الخصوم[6]، ومن هذه الضوابط:

---

[1] إبراهيم، سليمان محمد، إشكالية تكون العقود التي تتدخل وسائط الكترونية في ابرامها، مجلة تفكر، تصدر عن جامعة بنغازي، ليبيا، 2015، ص 12.

[2] تنص المادة (42) من القانون المدني العراقي على انه: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد".

[3] أحمد، هيمن عباس، مصدر سابق، ص 105.

[4] العُقدة (Node) في البلوك تشين هي جهاز حاسوب أو خادم متصل بشبكة البلوك تشين، يقوم بتخزين نسخة من السجل (Ledger) أو جزء منه، ويساهم في التحقق من المعاملات والكتل (Blocks) والمحافظة على أمن الشبكة.

[5] الكريعي، أحمد نعمة خضير، الذكاء الاصطناعي دراسة في تنازع القوانين عن الضرر الناشئ عن الآلة الذكية، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق– أربيل، 2025، ص 134.

[6] حسين، هدى عمار، مصدر سابق، ص 93.

CC BY

أولا: ضابط موقع المال:

يختلف أثر ضابط موقع المال في تحديد الاختصاص القضائي في منازعات البلوك تشين باختلاف ما إذا كان المال يُعدّ عقاراً أو منقولاً أو أصلاً رقمياً، فالعقار يخضع تقليدياً لاختصاص محكمة موقعه بعدِه مالا ثابتاً في إقليم الدولة[1]، فإذا كان المحل الذي أنصب عليه العقد الذكي عبارة عن عقار تم بيعه عبر تقنية البلوك تشين، فأن هذا العقار يمكن ان يخضع وبموجب قاعدة موقع المال التي نحن بصددها إلى محكمة موقعه[2]، أما إذا كان المال محل النزاع في البلوك تشين منقولاً، فإن دور ضابط موقع المال في تحديد الاختصاص القضائي الدولي يشهد تراجعاً ملحوظاً مقارنة بحالته بالنسبة للعقار، دون أن ينعدم كلياً، وذلك لأن المنقول، بطبيعته القانونية، يتميز بإمكانية انتقاله وعدم ارتباطه الدائم بإقليم محدد [3]، وهو ما يتفاقم في بيئة البلوك تشين التي تُدار فيها الحقوق المرتبطة بالمنقول عبر نظام رقمي عابر للحدود، حيث أن وجود البيانات المتعلقة به على شبكة موزعة لا يسمح بتحديد مكانه على نحو دقيق يمكن الركون إليه كضابط اختصاص، وعليه، فإن ضابط موقع المال يفقد قدرته العملية على الانفراد بتحديد المحكمة المختصة في منازعات المنقول المتداولة عبر البلوك تشين، وبناءً على ذلك يعد ضابط موقع المال في هذه الحالة ضابطاً احتياطياً أو مكملاً، يُلجأ إليه فقط متى أمكن تحديد مكان وجود المنقول المادي فعلاً [4].

أما إذا كان المال عبارة عن أصول رقمية قائمة على البلوك تشين، كالأصول المشفرة والرموز الغير قابلة للاستبدال (NFTs)، فهي لا تتمتع بموقع مادي محسوس، بل توجد على شبكة موزعة عبر عُقد منتشرة في دول متعددة، مما يجعل إخضاعها لضابط موقع المال أمراً محل جدل فقهي وقضائي، ويمكن القول إن ضابط موقع المال في منازعات البلوك تشين فقدَ دورهِ التقليدي، ولا يصلح إلا كضابط ثانوي استثنائي، نظراً للطبيعة اللامادية واللامركزية للأموال الرقمية، مما يفرض البحث عن بدائل أكثر مرونة لتحديد الاختصاص القضائي [5].

ثانيا: ضابط محل ابرام العقد او محل تنفيذه:

لقد أخذ المشرع العراقي بهذا الضابط في عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي في النزاع الناشئ من العقد الدولي حتى لو لم يكن له موطنا أو محلاً للإقامة في العراق وقت إتمام العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (15/ج) من القانون المدني العراقي[6].

فما هو دور ضابط محل ابرام العقد او محل تنفيذه في تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات البلوك تشين؟ نجد ان هنالك صعوبات تواجه فكرة تطبيق ضابط محل ابرام العقد على البلوك تشين، فالعقود التي تبرم عبر البلوك تشين تعد

---

[1] نصت المادة (25اثانيا) من القانون المدني العراقي على ان: "قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه".

[2] نصت المادة (15) من القانون المدني العراقي على انه: "يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية: ب – إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى".

[3] نصت المادة (37) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "على أن تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي= =اختاره الطرفان الإقامة الدعوى، وفي حال لم يكن للمدعى عليه سكن أو موطن في العراق فهنا تقام الدعوى وتنظر أمام محاكم بغداد".

[4] حسين، هدى عمار، مصدر سابق، ص 100.

[5] جمعة، صفاء فتوح، قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص 206.

[6] نصت المادة (15/ج) من القانون المدني العراقي على أن: ((ج. إذا كان موضوع التقاضي عقدًا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت بالعراق))

CC BY

عقود بين غائبين من الناحية المكانية، ذلك لأن هنالك فاصل زمني بين صدور الإيجاب والقبول[1]، ومن ثم فإن هنالك صعوبة في تحديد محل إبرامها[2]، فضلا عن ان العقود المبرمة عبر البلوك تشين لا تبرم في مكان فعلي واحد، بل يتم تسجيلها على شبكة موزعة، وهذا يجعل تحديد محل إبرام العقد صعبًا جدًا أو حتى غير عملي[3]، وعليه نجد ان دور ضابط محل إبرام العقد في بيئة البلوك تشين محدودة، فالقول إن ضابط محل إبرام العقد، رغم أهميته التقليدية، لم يعد قادرًا وحده على استيعاب خصوصية العقود المبرمة عبر البلوك تشين. ومن ثمّ، فإن تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في اختيار المحكمة المختصة، إلى جانب تبني ضوابط أكثر مرونة، يُعدّ الحل الأمثل لضمان استقرار المعاملات الرقمية الحديثة[4].

أما عن دور ضابط محل تنفيذ العقد في تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات البلوك تشين، نجد أن إعمال ضابط محل تنفيذ العقد من أجل عقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لنظر منازعات البلوك تشين يثير العديد من الصعوبات، وهذه الصعوبات لا يمكن تجاوزها إلا من خلال تقسيم عقود البلوك تشين الى نوعين، عقود تبرم وتنفذ على شبكة البلوك تشين، وعقود تبرم على البلوك تشين إلا إنها تنفذ بشكل مادي خارج هذه الشبكة[5]، وهذا التقسيم ما اخذ به التوجه الغربي، فالعقود التي تبرم عبر البلوك تشين وتنفذ بشكل مادي لا يثير تحديد مكان تنفيذها أية صعوبات تذكر؛ لأن لها مكان تنفيذ جغرافي محدد في دولة معينة، ومن ثم ينعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها بناء على ضابط محل تنفيذ العقد الذي نحن بصدده[6].

ولكن الأمر مختلف بالنسبة للنوع الأول، أي العقود التي تبرم وتنفذ عبر البلوك تشين، فإنه يتم تنفيذ الالتزامات الكترونيا بواقع افتراضي وليس في العالم المادي، مما يصعب معه تركيز تنفيذ العقد المبرم بين طرفيه في مكان معين يمكن التعويل عليه، وذلك بسبب الطبيعة اللامركزية للبلوك تشين ناهيك عن غياب التنظيم القانوني الكافي لحل هذه المشكلة، وهذا يعني أن محل التنفيذ يمكن أن يكون في أي مكان توجد فيه العُقدة أو المستخدم الذي يستلم الأداء، وغالبًا ما يكون افتراضيًا أو متعدد المواقع، وبما أن البلوك تشين لا يملك مكانًا ماديًا واضحًا، فإن الاعتماد على ضابط

---

[1] نصت المادة (87) من القانون المدني العراقي على ان: "1. يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان، اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2. ويكون مفروضا أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما".

[2] طبق القضاء العراقي كذلك هذه النظرية إذ جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (302) في 25/7/2006 بأن: "الرسائل المتبادلة بين الطرفين تعتبر بمثابة تعاقد بين غائبين وحيث إن التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول"، قرار منشور في قاعدة التشريعات العراقية، متاح على الرابط الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى الآتي: https://www.sjc.iq/qview.303/ تاريخ الزيارة: 3-3- 2026.

[3] الأيوبي، محمد، كريم الصيونجي، إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المحيط للدراسات والأبحاث القانونية، تصدر عن المركز الأكاديمي للدراسات والبحوث، المغرب، المجلد 3 العدد 2، 2019، ص 85.

[4] حسين، هدى عمار، مصدر سابق، ص 110.

[5] Kessedjjan Catherine, Op Cit, P. 5.

[6] الحسني، محمد محمد حسن، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 104.

CC BY

مكان تنفيذ العقد قد يكون غير محدد أو افتراضي، مما يجعل المحكمة مضطرة لتفسير العقد أو اختيار ضابط تكميلي أو بديل[1].

المطلب الثاني

الضوابط الاحتياطية للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

هنالك ضوابط اخرى يتم تحديد الاختصاص القضائي بمقتضاها، فالضوابط التي يمكن الركون إليها متعددة في نطاق القانون الدولي الخاص، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يوضح ضابط الخضوع الإرادي للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين، وفي الفرع الثاني نوضح ضابط اعتبارات العدالة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين، وكالآتي:

الفرع الأول

ضابط الخضوع الإرادي للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

وأن فكرة الخضوع الإرادي جاءت نتيجة لدخول مبدأ سلطان الإرادة في أغلب مواضيع تنازع القوانين، بالشكل الذي أعقبه الاعتراف بدور هذه الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي، ففي سياق البلوك تشين، يظهر دور الخضوع الإرادي بشكل مهم خاصة في ظل غياب الموقع الجغرافي التقليدي، إذ يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق صراحةً على المحكمة التي ستكون مسؤولة عن الفصل في أي منازعة قد تنشأ بينهما، بغض النظر عن مكان وجود العُقدة (Node). فالعقود على البلوك تشين غالبًا لا ترتبط بمكان جغرافي محدد، فالعُقد موجودة على الشبكة الموزعة، وقد يكون لكل طرف موقعه الخاص، ومن الصعب الاعتماد على الضوابط التقليدية مثل محل إبرام العقد أو محل التنفيذ لتحديد الاختصاص القضائي، إذ ان الكثير من القوانين الحديثة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والبلوك تشين (مثل بعض القوانين الإماراتية والأوروبية) تعطي وزنًا كبيرًا للاتفاق المسبق بين الأطراف على الاختصاص القضائي، حتى لو كان العقد يُنفذ على شبكة افتراضية[2]، فللخضوع الإرادي دور في منازعات البلوك تشين، وهو حل عملي وقانوني لتحديد الاختصاص القضائي عند غياب الضوابط المكانية التقليدية، وهو يعكس حرية الإرادة ويقلل من التعقيدات الدولية[3].

---

[1] المنزلاوي، صالح جاد، الاختصاص القضائي بالمنازعات الدولية الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 420.

[2] اعتمد الاتحاد الأوروبي مبدأ احترام إرادة الأطراف في تحديد المحكمة المختصة بموجب Regulation (EU) No 2012/1215 (بروكسل الأولى المُعاد صياغته)، إذ نصّت المادة (25) منه على أن اتفاق الأطراف على اختصاص محكمة معينة يكون ملزمًا، ولو كان النزاع ذا طابع دولي أو يتعلق بعقد إلكتروني عابر للحدود. كذلك تبنّت دولة الإمارات توجهًا حديثًا في تنظيم المعاملات الرقمية، خاصة بعد صدور Federal Decree-Law on Electronic Transactions and Trust Services رقم (46) لسنة 2021، والذي اعترف بحجية المعاملات والاتفاقات الإلكترونية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي متى توافرت الإرادة السليمة للأطراف، كما أن البيئة التشريعية في المناطق الحرة مثل Dubai International Financial Centre تعزز مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكمة المختصة، خصوصًا في العقود ذات الطابع الدولي أو التقني.

[3] حسين، هدى عمار، مصدر سابق، ص 123.

CC BY

الفرع الثاني

ضابط اعتبارات العدالة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات البلوك تشين

لقد سعت مختلف التشريعات من أجل وضع أسس تلائم التطورات الحديثة، ومن جملة ما تم استحداثه من أفكار هو قانون الوسط الاجتماعي او مكان وقوع الفعل الضار أو مكان تحقق الضرر[1]، إذ يسمح لطرفي العلاقة القانونية باختيار القانون المشترك لهم، وبذلك تم الاكتراث بالبيئة الاجتماعية التي حدثت فيها عناصر المسؤولية التي أنشأت النزاع[2]، إذ ترى أحد الاتجاهات الفقهيه[3] إن محكمة الدولة التي حدث لها الفعل الذي سبب الضرر لأحد طرفي العقد الدولي أصبح لا يتماشى مع التطورات الحديثة ومن أهمها البلوك تشين، داعيا إلى تجنب فكرة الربط الأعمى بين الفعل الضار والحيز المكاني الذي حدث فيه، فضلاً عن أن هذا الربط لم يعد ينسجم مع ازدياد انتقال الأفراد عبر الحدود بالشكل الذي ينطبق على العقود الذكية والخوادم البرمجية والبلوك تشين.

فضلا عن انه قد يتوزع هذا الضرر في أكثر من دولة، لا سيما ان المعاملات في البلوك تشين تتم عبر فضاء الكتروني، مع مجهولية المصدر أو المنشأ أو الجهة المسؤولة عن هذه التقنيات الرقمية، وقد يترتب على الفعل الضار الواحد عدة أضرار تصيب المضرور، وفي هذه الحالة يرى جانب من الفقه[4] بأن أفضل الحلول عادة ما تكون بإعطاء الخيار للطرف المتضرر نفسه في اختيار الدولة التي يعد نظامها أقرب للعدالة، وتحمي الطرف الضعيف حتى يجعل من محاكمها هي المختصة بالفصل في دعواه، وهذا التوجه نراه عند الولايات المتحدة الأمريكية، أما عن المشرع العراقي فلم ينص صراحة على قانون المضرور كمعيار للاختصاص القضائي، لكن الفقه العراقي يرى إمكانية استخدامه

---

[1] قانون الوسط الاجتماعي هو مفهوم فقهي يُستعمل أساسًا في القانون الدولي الخاص، ويقصد به إخضاع العلاقة القانونية للقانون السائد في البيئة الاجتماعية التي تدور فيها فعليًا تلك العلاقة، لا لمجرد ضابط شكلي كالجنسية أو الموطن، ويقصد به هو القانون الذي يعكس الواقع الاجتماعي والاقتصادي الحقيقي للأطراف، أي القانون الأكثر اتصالًا بالحياة اليومية للنزاع، قانون وهو اتجاه فقهي مرن يهدف إلى ربط النزاع ببيئته الاجتماعية الحقيقية، لكنه بقي في الغالب فكرة نظرية تُستخدم للاستئناس والتفسير أكثر من كونه قاعدة ملزمة مستقلة.

[2] عطروش، عبد الحكيم محسن، أحكام تنازع القوانين، مطبعة جامعة عدن، 1997، ص 171.

[3] عيسى، هيثم السيد أحمد، الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص 30.

[4] كرّس القضاء الأمريكي اتجاهًا واضحًا نحو إقرار الاختصاص القضائي لمحكمة مكان وقوع الضرر متى توافر ارتباط كافٍ بين النزاع والولاية. فقد أرست المحكمة العليا الأمريكية في قضية International Shoe Co. v. Washington مبدأ "الحد الأدنى من الاتصال" (Minimum Contacts)، مقررةً أن الاختصاص ينعقد متى كانت للمدعى عليه صلات حقيقية ومنتظمة بالولاية بما لا يخالف متطلبات العدالة والإجراءات القانونية السليمة. ثم عززت هذا الاتجاه في قضية McGee v. International Life Insurance Co، عندما أقرت اختصاص ولاية كاليفورنيا رغم محدودية علاقة شركة التأمين بالولاية، تأسيسًا على وقوع الضرر فيها وحمايةً لمصلحة المتضرر. كما طورت المحكمة ما يُعرف بـ"اختبار الأثر" في قضية (Calder v. Jones=)، معتبرةً أن الاختصاص يثبت للمحكمة التي تحقق فيها الأثر الضار وكان الفعل موجّهًا إليها، حتى لو تم خارجها، وفي السياق ذاته، أقرت في(Keeton v. Hustler Magazine, Inc)، اختصاص ولاية نيو هامبشير لمجرد توزيع المجلة داخلها ووقوع الضرر فيها، ولو لم تكن المدعية مقيمة هناك، وأكدت في (Burger King Corp. v. Rudzewicz) أن إنشاء علاقة قانونية ذات آثار داخل الولاية يجعل مثول المدعى عليه أمام محاكمها أمرًا متوقعًا ومعقولًا، وتُظهر هذه الأحكام مجتمعةً أن الاجتهاد القضائي الأمريكي يميل إلى ترجيح اختصاص محكمة مكان وقوع الضرر متى كان الارتباط كافيًا ويحقق مقتضيات العدالة، المرجع الرسمي لقرارات المحكمة العليا الامريكية:

International Shoe Co. v. Washington, 326 U.S. p 310 (1945).

CC BY

خصوصًا لحماية الطرف المتضرر في المعاملات الإلكترونية مثل البلوك تشين عند غياب نص صريح، باعتباره حلًا عادلاً[1].

المبحث الثاني

الاختصاص التحكيمي في منازعات البلوك شين

أفرز التطور المتسارع للبلوك تشين واقعًا قانونيًا جديدًا، تمثل في نشوء أنماط حديثة من التعاملات الرقمية اللامركزية التي تتجاوز الحدود الجغرافية وتتحرر من الوسيط التقليدي، وقد ترتب على هذا الواقع بروز منازعات قانونية ذات طبيعة خاصة، سواء تلك الناشئة عن العقود الذكية، أو تداول الأصول المشفرة، أو تشغيل المنصات اللامركزية، وهو ما كشف عن محدودية وسائل التقاضي التقليدية في مواكبة هذه التحولات التكنولوجية.

وفي هذا السياق، برز التحكيم بوصفه وسيلة ملائمة وفعالة لتسوية منازعات البلوك تشين، لما يتمتع به من مرونة وسرعة، ولقدرته على استيعاب الطابع الدولي والتقني لهذه المنازعات، فضلًا عن إمكانية الاستعانة بمحكمين ذوي خبرة فنية متخصصة. كما أسهم تطور التحكيم ذاته في ظهور صور جديدة، كالتحكيم الإلكتروني والتحكيم اللامركزي القائم على البلوك تشين، مما عزز من دوره في هذا المجال.

وعليه، يكتسب البحث في التحكيم في منازعات البلوك تشين أهمية بالغة، لما يثيره من إشكاليات قانونية تتعلق بصحة اتفاق التحكيم، وتحديد القانون واجب التطبيق، ومقر التحكيم، ومدى قابلية تنفيذ أحكامه في ضوء اتفاقية نيويورك لسنة 1958، فضلًا عن التحديات التي تفرضها اللامركزية على المفاهيم القانونية التقليدية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، يتكلم المطلب الأول عن حل منازعات البلوك تشين بواسطة التحكيم، أما المطلب الثاني فخصص للتحكيم اللامركزي والتحكيم الذكي في منازعات البلوك تشين، وكما يلي:

المطلب الاول

حل منازعات البلوك تشين بواسطة التحكيم

ان التحكيم في منازعات البلوك تشين يُعد من أهم الآليات الحديثة لتسوية النزاعات الناشئة عن التعاملات الرقمية اللامركزية، لما تتميز به هذه التقنية من خصوصية وتعقيد عابر للحدود، ويعتبر التحكيم المطروح على البلوك شين من طبيعة مختلفة لأن طبيعته تنسجم مع لامركزية الشبكة ومجهولية المستخدمين، حيث يبرز التحكيم بوصفه وسيلة مرنة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، إذ يتيح للأطراف اختيار المحكّمين والقانون والإجراءات بصورة تتناسب مع خصوصية النزاع التقني، فالتحكيم المطروح على البلوك تشين يكتسب طبيعة متميزة، لأنه ينسجم مع لامركزية الشبكة ومجهولية

[1] حسين، هدى عمار، مصدر سابق، ص 151.

CC BY

المستخدمين، وقد يتم اللجوء فيه إلى منصات تحكيم رقمية أو إلى ما يُعرف بالتحكيم الذكي المرتبط بالعقود الذكية، حيث يُدمج شرط التحكيم ضمن الشفرة البرمجية للعقد[1].

ويقصد بالتحكيم هو اتفاق بين طرفين في علاقة خاصة دولية يلتزمان بمقتضاه على النزول عن حقهم في الالتجاء إلى القضاء العادي مع التزاماتهم بطرح نزاعاتهم القائمة أو المستقبلية على فرد أو أفراد ليفصلوا فيها بحكم ملزم لهم[2]، كذلك عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على التقاضي العادي وما تكلفه من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف اليه ارادة المحكمين لعرضه على هيئة التحكيم[3]، ولم يعرف المشرع العراقي التحكيم، إلا انه أشار إلى التحكيم بصورة عامة كوسيلة الحل المنازعات وذلك في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 في المادة (26)[4]، كذلك نظّم أحكامه وإجراءاته ضمن المواد الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي[5].

إذ ان ن دراسة التحكيم المدمج بتقنية البلوك تشين تكتسب أهمية خاصة، لكونها تمثل نقطة التقاء بين القانون والتكنولوجيا، وتطرح تساؤلات جوهرية تتعلق بمدى توافق هذا النموذج مع القواعد القانونية التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بشرط التحكيم، وإجراءات التقاضي التحكيمي، وقابلية تنفيذ حكم التحكيم في ظل التشريعات الوطنية والدولية، فالتحكيم التقليدي يقوم على توافر مجموعة من الشروط الجوهرية التي استقر عليها الفقه والقضاء والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وأهمها:

1. وجود اتفاق تحكيم صحيح: ويشترط أن يكون الاتفاق مكتوبًا، صريحًا أو ضمنيًا[6]، ومعبّرًا عن إرادة حرة ومتبادلة للأطراف في استبعاد القضاء العادي واللجوء إلى التحكيم، أما عن اتفاق التحكيم المدمج في العقد الذكي، فنجد ان شرط التحكيم يُدرج في شفرة برمجية، ويُفَعَّل تلقائيًا عند تحقق نزاع، وهو ما يثير تساؤلات حول مفهوم الكتابة والإرادة[7].

---

[1] يحيى، محمد، احمد عطية، التحكيم الذكي كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسة الكتل، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد 36، 2021، ص 338.

[2] فليح، زينب ثامر، التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت، التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت، مجلة المعهد، تصدر عن معهد المعلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، العدد 21، 2025، ص 301.

[3] عباس، زهراء مثنى، التحكيم في القانون العراقي، كلية القانون، جامعة ديالى، 2018، ص 6.

[4] نصت المادة (2) من قانون الاستثمار العراقي على انه: "على 4. إذا كان أحد أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي، أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً، 5. ... أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف".

[5] ينظر المواد (251 – 276) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[6] نصت المادة (252) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز إثبات هذا الاتفاق أثناء المرافعة بالمحكمة، فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم".

[7] التميمي، علي فضاله موسى، التحكيم الالكتروني في ظل احكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة، مجلة كلية الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 2، 2021، ص 272.

2. أهلية الأطراف للتصرف: يجب أن يتمتع أطراف النزاع بالأهلية القانونية لإبرام اتفاق التحكيم[1]، وفقًا للقانون واجب التطبيق[2]، أما في البلوك تشين فتواجه اشكالية عدم الكشف عن الهوية، مما يستلزم آليات تقنية مثل KYC أو أنظمة التعريف الرقمي[3]، وعليه يصبح شرط الأهلية في البلوك تشين أكثر تعقيدًا[4].

3. قابلية النزاع للتحكيم: أي أن يكون موضوع النزاع من المسائل التي يجوز قانونًا حلها عن طريق التحكيم، وألا يتعلق بالنظام العام أو بالأحوال الشخصية (بحسب التشريع)[5]، أما في البلوك تشين، فغالبا ما تكون المنازعات تخص معاملات مالية رقمية أو التزامات مبرمجة، وهي بطبيعتها قابلة للتحكيم، مع استثناء ما يمس النظام العام[6].

4. تحديد هيئة التحكيم أو آلية تشكيلها: سواء أكان التحكيم مؤسسيًا أم حرًا، مع بيان عدد المحكمين وطريقة اختيارهم[7]، أما في البلوك تشين فقد تُدار المنازعات من خلال منصات تحكيم لامركزية، حيث يُختار المحكمون آليًا أو عبر التصويت[8].

وعند النظر الى مدى تلاؤم شروط التحكيم التقليدية مع البلوك تشين، يمكن القول إن هناك تلاؤمًا جزئيًا مرنًا، حيث نجد إمكانية تكييف شرط الكتابة، إذ يمكن اعتبار العقد الذكي والبيانات المسجلة على البلوك تشين وسيلة كتابة إلكترونية[9] مستوفية لمتطلبات اتفاق التحكيم، وإمكانية إعادة تفسير مبدأ الرضا، فالرضا في البلوك تشين يتحقق من خلال القبول البرمجي، وهو ما يتماشى مع الاتجاه الحديث في المعاملات الإلكترونية[10].

---

[1] نصت المادة (253) من قانون المرافعات المدنية على انه: "لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع".

[2] التميمي، علي فضاله موسى، مصدر سابق، ص 271.

[3] آليات KYC " اعراف عميلك" وأنظمة التعريف الرقمي هي أدوات تقنية وقانونية تُستخدم للتحقق من هوية الأشخاص أو الشركات عند إجراء معاملات إلكترونية، خاصة في المجالات المالية والرقمية، ينظر:

Vincent Schlatt et al., "Designing a Framework for Digital KYC Processes Built on Blockchain-Based Self-Sovereign Identity," Information & Management, vol. 59, no. 7, 2022, p. 1.

[4] اشراقية، أحمد، حل نزاعات البلوك تشين من خلال التحكيم وامكانية تنفيذ الاحكام الصادرة عنه وفقا لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد 3، 2024، ص 246.

[5] نصت المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين".

[6] اشراقية، أحمد، مصدر سابق، ص 266.

[7] نصت المادة (255) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء، ولا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد اليه اعتباره"، كذلك نصت المادة (256) من نفس القانون على انه: "1- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم.2- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعياً وغير قابل لأي طعن. أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للإجراءات المبينة في المادة 216 من هذا القانون"، والمادة (257) على انه: "يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عد حالة التحكيم بين الزوجين".

[8] اشراقية، أحمد، مصدر سابق، ص 259.

[9] نصت المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه: "الكتابة الالكترونية: هي كل حرف او رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم".

[10] نصت المادة (18- أولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه: "يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية".

CC BY

وعليه نلاحظ ان التحكيم في منازعات البلوك تشين يعد امتدادًا طبيعيًا للتحكيم التقليدي، لا قطيعة معه، إذ يمكن تكييف شروط التحكيم المستقرة قانونًا لتتلاءم مع البيئة الرقمية اللامركزية، شريطة تطوير تشريعات مرنة، وتعزيز التعاون بين القانون والتكنولوجيا بما يضمن العدالة، واليقين القانوني، وسرعة الفصل في النزاعات، فالبلوك تشين بحاجة إلى دعم تشريعي، حيث لا يزال التحكيم في البلوك تشين بحاجة إلى اعتراف صريح من التشريعات الوطنية، لضمان الاعتراف بالأحكام وتنفيذها دوليًا، فشروط التحكيم التقليدية تشكل الإطار القانوني العام، بينما تمثل آليات البلوك تشين أداة تقنية حديثة لتفعيل هذه الشروط.

وللتحكيم صور متعده منها التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، ومن صور التحكيم الحر في منازعات البلوك تشين: التحكيم المضمَّن في العقد الذكي، والتحكيم عبر المنصات اللامركزية مثل: Kleros وAragon Court[1]، والتحكيم الإلكتروني، فالتحكيم الحر في منازعات البلوك تشين يتم دون مؤسسة، ويعتمد كليًا على اتفاق الأطراف، وغالبًا يكون مدمجًا في العقد الذكي، ويمتاز بالمرونة العالية، وإمكانية تصميم الإجراءات بما يتناسب مع طبيعة العقد الذكي، والسرعة وانخفاض التكلفة وهو ما ينسجم مع فلسفة البلوك تشين، كذلك يتوافق مع مبدأ عدم الاعتماد على وسيط مركزي، وإمكانية الدمج مع التحكيم الذكي حيث يتم التنفيذ الآلي لقرار المحكم، إلا ان التحكيم الحر في البلوك تشين يواجه إشكاليات في التنفيذ القضائي خصوصًا إذا لم تُصغ اتفاقية التحكيم بدقة، كذلك الى الغموض الإجرائي بسبب غياب قواعد واضحة، وإشكالية الاعتراف الدولي خاصة في الدول التي لا تتقبل النماذج اللامركزية بسهولة[2].

أما عن التحكيم المؤسسي، فيُعد التحكيم المؤسسي أحد أهم صور التحكيم المعاصر وأكثرها شيوعًا في تسوية المنازعات ذات الطابع التجاري والدولي، ويستند التحكيم المؤسسي إلى قواعد تحكيم معتمدة تصدر عن مؤسسات تحكيمية معروفة، مثل غرفة التجارة الدولية (ICC)[3]، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)[4]، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC)[5]، فالتحكيم المؤسسي في البلوك تشين يقوم على اتفاق الأطراف صراحة أو ضمنًا عبر العقد الذكي

---

(1) Kleros وAragon Court هي منصات الكترونية للتحكيم اللامركزي لحل النزاعات الناشئة عن البلوك شين، ينظر:

METZGER. J., The Current Landscape of Blockchain-Based, Crowdsourced (53) Arbitration. MACQUARIE LAW JOURNAL, Vol. 19, p.81.

https://www.mq.edu.au/data/assets/pdf file/0010/866287/Blockchain-Based-Crowdsourced-Arbitration.pdf تاريخ الزيارة: 6-4-2026

(2) يحيى، محمد، احمد عطية، مصدر سابق، ص 339.

(3) غرفة التجارة الدولية (ICC): هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1919 ومقرها في باريس، وتهدف إلى دعم التجارة والاستثمار الدوليين. ومن أهم أجهزتها محكمة التحكيم الدولية التابعة لها، والتي تُعد من أبرز مؤسسات التحكيم في العالم، حيث تدير إجراءات التحكيم التجاري الدولي وفق قواعد تحكيم ICC وتوفر إطارًا محايدًا وفعالًا لحل المنازعات بين الأطراف من مختلف الدول. ينظر الموقع الرسمي: https://iccwbo.org تاريخ الزيارة: 6-4-2026

(4) محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA): هي مؤسسة تحكيم دولية مستقلة تأسست عام 1892 ومقرها في لندن بالمملكة المتحدة، تختص بإدارة وتسوية المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم والوسائل البديلة لتسوية النزاعات وفق قواعد LCIA، وتُعد من أقدم وأهم مؤسسات التحكيم في العالم. ينظر الموقع الرسمي: https://www.lcia.org تاريخ الزيارة: 6-4-2026

(5) مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC): هو مركز تحكيم دولي تأسس عام 1991 ومقره في سنغافورة، ويُعد من أبرز مراكز التحكيم في آسيا والعالم. يوفر إدارة قضايا التحكيم وفق قواعد SIAC ويتميز بسرعة الإجراءات وكفاءتها، ويُستخدم على نطاق واسع في منازعات التجارة الدولية والاستثمار. ينظر الموقع الرسمي: https://www.siac.org.sg تاريخ الزيارة: 7-4-2026

CC BY

على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن استخدام منصات البلوك تشين أو الأصول الرقمية لقواعد مركز تحكيم معيّن، سواء كان تقليديًا (مع تفعيل الوسائل الإلكترونية) أو مؤسسة متخصصة في منازعات التكنولوجيا والبلوك تشين[1].

فالتحكيم هو من أهم الوسائل البديلة لتسوية منازعات البلوك تشين، إلا أن الاختلاف يثور حول مدى ملاءمة التحكيم المؤسسي مقارنة بالتحكيم الحر في البلوك تشين؟ فالتحكيم المؤسسي، قد لا ينسجم كليًا مع الطبيعة اللامركزية والسرعة التي تتميز بها معاملات البلوك تشين. في المقابل، يتميز التحكيم الحر بمرونته الإجرائية وسرعته وانخفاض تكلفته، فضلًا عن توافقه مع فلسفة اللامركزية، إذ يمكن دمجه ضمن العقود الذكية وتنفيذ قراراته بصورة آلية، إلا أن هذا النمط يثير إشكاليات قانونية تتعلق بالاعتراف القضائي وتنفيذ أحكامه في بعض الأنظمة القانونية[2]، وبناءً على ذلك، تتبنى التوجهات الحديثة نموذج تحكيمي هجين يجمع بين الضمانات المؤسسية والآليات الرقمية المرنة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التقنية وضرورات الأمن القانوني في منازعات البلوك تشين، وعليه نلاحظ انه لا يوجد خيار مطلق، وإنما يعتمد الأمر على نوع النزاع وطبيعة الأطراف، ففي المنازعات ذات القيمة الكبيرة أو الأطراف التقليدية (شركات، بنوك)، يفضل اللجوء الى التحكيم المؤسسي، فهو الأكثر أمانًا قانونيًا، أما في منازعات العقود الذكية، وDeFi[3] وNFT، فيمكن اللجوء الى التحكيم الحر أو الهجين، فهو الأقرب لفلسفة البلوك تشين، فالتحكيم الحر هو الأكثر انسجامًا مع الطبيعة التقنية للبلوك تشين، بينما التحكيم المؤسسي هو الأكثر ضمانًا للأمن القانوني والتنفيذ الدولي، فيتجه الفقه الحديث إلى تطبيق التحكيم الهجين، تحكيم مؤسسي بإجراءات رقمية مع الاعتراف بالعقود الذكية كوسيلة لإبرام اتفاق التحكيم وتنفيذ الحكم، فالتحكيم الهجين يسمح للأطراف بالاستفادة من المرونة الرقمية دون التخلي عن أطر التحكيم التقليدية، مثل حماية السرية وحق الاستماع للأطراف[4].

ولقد نص المشرع العراقي في المادة (251) من قانون المرافعات المدنية على انه: (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين)، فالتحكيم يعد من الوسائل البديلة لحل النزعات، ولعل أهميته تكمن في الدور الذي يتميز به عن باقي هذه الوسائل من حيث كونه يلجأ إليه أطراف الخلاف بمحض إرادتهم.

---

(1) Joyce W. Chen, Dispute Resolution in the New Digital Era—Exploring Arbitration as a Suitable Mechanism to Resolve Disputes Over Crypto Assets, Contemporary Asia Arbitration Journal, Vol. 15, No. 2, 2022, p. 265.

(2) Maxime Chevalier, From Smart Contract Litigation to Blockchain Arbitration, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 12, No. 4, 2021, P. 560–561.

(3) التمويل اللامركزي (DeFi – Decentralized Finance): هو مجموعة من التطبيقات والخدمات المالية التي تُبنى على تقنيات البلوك تشين، وتهدف إلى تقديم خدمات مالية مثل الإقراض والاقتراض والتداول والتحويلات دون الحاجة إلى وسطاء تقليديين كالبنوك أو المؤسسات المالية، وذلك من خلال استخدام العقود الذكية التي تنفذ العمليات تلقائيًا وبشفافية على الشبكة.

(4) Muhammad Ayaan Shehryar & Areej Anwar, The Integration of Blockchain Technology with Arbitration Mechanisms: Its Efficacy and Implementation in International Arbitration, Law Ethics & Technology journal, Vol. 2 Issue 3, Article (0008). 2025. Available at: https://doi.org/10.55092/let20250008 تاريخ الزيارة 7- 4-2026

أما عن موقف القانون الأوربي، فالموقف الأوربي غير موحد لكنه متقدم تنظيميًا، حيث لا يوجد قانون تحكيم أوروبي موحد، وتعتمد الدول على قوانينها الوطنية، وعلى اتفاقية نيويورك ومبادئ لاهاي، فغالبية الدول الأوروبية (فرنسا، ألمانيا، هولندا) تعترف بالتحكيم الحر، وتمنح الأطراف حرية إجرائية واسعة، فأوروبا تقبل التحكيم الحر، لكنها تشترط حدًا أدنى من الضبط القانوني[1].

أما عن موقف القانون الإماراتي، فالإمارات من الأنظمة الرائدة عربيًا في استيعاب التحكيم الحديث، إذ سمح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بالتحكيم الحر والمؤسسي، ويعترف بالاتفاق الإلكتروني، ويقرّ بالتحكيم عبر وسائل الاتصال الحديثة[2]، فالقانون الإماراتي متقدم جدًا ويُعد نموذجًا إقليميًا للتحكيم الحر في منازعات البلوك تشين، وتحتضن الإمارات مراكز تحكيم مؤسسية رائدة، أبرزها مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC)[3]، الذي يعتمد قواعد حديثة تواكب التحول الرقمي، وتسمح بإدارة التحكيم عن بُعد. كما تتميز الإمارات بكونها طرفًا في اتفاقية نيويورك لعام 1958[4]، الأمر الذي يعزز قابلية تنفيذ الأحكام التحكيمية المؤسسية ويمنحها ثقة دولية عالية، مما يجعلها بيئة جاذبة لمنازعات التجارة الدولية والتقنيات الحديثة، ومنها منازعات البلوك تشين[5].

أما عن موقف القانون الأمريكي فهو يُعد من أكثر الأنظمة انفتاحًا على التحكيم الحر والرقمي، Federal Arbitration Act (FAA)[6] ويعترف بالتحكيم الاتفاقي غير المؤسسي، ولا يفرض قيودًا على شكل الإجراءات[7]، فالقضاء الأمريكي يدعم تنفيذ اتفاقات التحكيم على نطاق واسع، وهو الأكثر دعمًا للتحكيم الحر في منازعات البلوك تشين. كما تُولي الولايات المتحدة أهمية خاصة للتحكيم في عقود التكنولوجيا والمنصات الرقمية، مما يجعل التحكيم المؤسسي خيارًا شائعًا في منازعات البلوك تشين والعقود الذكية، مع ضمان تنفيذ الأحكام داخليًا ودوليًا بموجب اتفاقية

---

[1] الجبوري، حارث عبد الله نامس، القواعد المنظمة للتحكيم الالكتروني في مسائل التجارة الدولية، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، أربيل، العراق، 2023، ص 45.

[2] نصت المادة (7) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 على انه: "كتابة اتفاق التحكيم: 1. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، 2. يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات الآتية: أ. إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية". ينظر الرابط الالكتروني الآتي:
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1069?utm تاريخ الزيارة 7-4-2026

[3] مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) هو مؤسسة دولية متخصصة في إدارة وتسوية المنازعات عن طريق التحكيم ووسائل تسوية النزاعات البديلة مثل الوساطة والتوفيق، ويعد من أكبر مراكز التحكيم في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا، ويعمل كمؤسسة مستقلة غير حكومية وغير ربحية تهدف إلى توفير إطار محايد وفعال لحل النزاعات التجارية بعيدًا عن المحاكم القضائية، وقد أُنشئ المركز عام 1994 في دبي تحت اسم مركز التوفيق والتحكيم التجاري بمبادرة من غرفة تجارة وصناعة دبي، ثم أعيد تنظيمه وتسميته مركز دبي للتحكيم الدولي بموجب مرسوم دبي رقم (10) لسنة 2004، ويشرف على إدارة قضايا التحكيم المحلية والدولية وفق قواعد التحكيم الخاصة به. ينظر الرابط الرسمي للمركز: https://www.diac.com/en/home/ تاريخ الزيارة 7-4-2026

[4] انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتاريخ 21/ تشرين الثاني/ 2006، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في 19/ كانون الاول/ 2006. ينظر الرابط الرسمي للاتفاقية: https://www.newyorkconvention.org/english?utm تاريخ الزيارة: 7-4-2026

[5] أحمد، محمود سيد، إلكترونية التحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم (6) لسنة 2018، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، تصدر عن جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد 2، 2022، ص 115.

[6] Federal Arbitration Act (FAA): هو القانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي الذي ينظم ويعزز التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات في الولايات وهو تشريع أمريكي صدر عام 1925 بهدف إعطاء القوة القانونية لاتفاقات التحكيم وإلزام المحاكم بتنفيذها، بحيث يتم حل النزاعات التي اتفق الأطراف على إحالتها للتحكيم خارج المحاكم التقليدية. الرابط الرسمي للقانون: https://uscode.house.gov/ تاريخ الزيارة: 7-4-2026

[7] نصت المادة (2) من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على أنه: (اتفاق التحكيم في أي عقد يتعلق بمعاملة تجارية أو بحرية يكون صحيحًا وغير قابل للنقض وملزمًا وقابلًا للتنفيذ).

CC BY

نيويورك، وتُعد الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA)[1]، ولا سيما من خلال ذراعها الدولي (ICDR)[2]، من أبرز المؤسسات التحكيمية عالميًا، وتتميز قواعدها بالمرونة والتكيف مع المنازعات التقنية والرقمية[3].

ولقد أصدرت غرفة التجارة الدولية (ICC) تقارير تؤكد قبولها نظر منازعات البلوك تشين والعقود الذكية، حيث نصت على أن: ((العقود الذكية لا تُغيّر من طبيعة التحكيم، بل من وسيلة الإثبات والتنفيذ))[4]، أما محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) فقد أقرت صراحة بإمكانية استخدام السجلات الموزعة كدليل إدارة النزاع إلكترونيًا بالكامل[5]، وهناك مراكز حديثة متخصصة تستخدم التحكيم الهجين، التحكيم المؤسسي بقواعد رقمية، مثل Digital Dispute Resolution Rules (UKJT)[6] و CIArb (المعهد الملكي للمحكمين)[7].

المطلب الثاني

التحكيم اللامركزي والتحكيم الذكي في منازعات البلوك تشين

ان التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية، ولا سيما ظهور تقنية البلوك تشين، أدى الى بروز انماط جديدة من التحكيم في تسوية المنازعات كالتحكيم اللامركزي والتحكيم الذكي، وكما يأتي:

الفرع الأول

التحكيم اللامركزي في منازعات البلوك تشين

التحكيم اللامركزي هو الذي يقوم على مبادئ تقنية مغايرة، أهمها عدم المركزية، والاعتماد على الخوارزميات، وإشراك مجتمع موزع من المحكمين عبر منصات رقمية، فالتحكيم اللامركزي في البلوك شين هو عبارة عن منصات لامركزية

---

(1) الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA) هي مؤسسة غير ربحية مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، تأسست عام 1926 بهدف إدارة وتسوية المنازعات من خلال وسائل التحكيم والوساطة ووسائل تسوية النزاعات البديلة (ADR) بدلاً من اللجوء إلى المحاكم التقليدية، وتدير الجمعية القضايا الدولية من خلال مركزها الدولي المعروف باسم: International Centre for Dispute Resolution (ICDR)، وهو القسم المتخصص في التحكيم الدولي. الرابط الرسمي للجمعية الأمريكية للتحكيم: https://www.adr.org تاريخ الزيارة: 7-4-2026

(2) (ICDR): المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) هو مؤسسة تحكيم دولية تقدم خدمات التحكيم والوساطة وتسوية المنازعات التجارية الدولية بين الأطراف من مختلف الدول، ويُعد من أبرز مؤسسات التحكيم العالمية. يوفّر المركز قواعد خاصة للتحكيم الدولي وإدارة القضايا عبر إجراءات حديثة تشمل التحكيم الإلكتروني واستخدام التقنيات الرقمية في إدارة النزاعات، تأسس عام 1996 لتوسيع نشاط جمعية التحكيم الأمريكية في مجال المنازعات الدولية. الموقع الرسمي للمركز: https://www.icdr.org/ تاريخ الزيارة: 9-4-2026

(3) Thomas E. Carbonneau, Toward a New Federal Law on Arbitration, Oxford University Press, 2014, P. 99–132.

(4) International Chamber of Commerce, ICC Commission Report: Information Technology in International Arbitration, ICC Arbitration & ADR Commission, Paris, 2017, p 6. https://iccwbo.org/ تاريخ الزيارة: 9-4-2026

(5) أما محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA): فهي واحدة من أبرز مؤسسات التحكيم الدولي في العالم، تأسست عام 1892، وتهدف إلى تسهيل وتسوية المنازعات التجارية الدولية عبر التحكيم والوساطة بشكل محايد وفعال. الرابط الرسمي للمحكمة:https://www.lcia.org تاريخ الزيارة 9-4-2026.

(6) UKJT – Digital Dispute Resolution Rules: هي قواعد صادرة عن هيئة بريطانية متخصصة للتحكيم الرقمي، تتيح للأطراف إدارة المنازعات بالكامل إلكترونيًا، من تقديم الدعوى إلى إصدار الحكم، مع استخدام الأدلة الرقمية والعقود الذكية، تُستخدم هذه القواعد بشكل خاص في المنازعات التجارية الرقمية، مثل التجارة الإلكترونية أو تقنيات البلوك تشين. الرابط الرسمي: https://www.ukjt.org تاريخ الزيارة 9-4-2026

(7) المعهد الملكي للمحكمين (Chartered Institute of Arbitrators – CIArb): هو مؤسسة عالمية مقرها المملكة المتحدة، تقدم التدريب والشهادات في التحكيم، وتتبنى مبادرات للتحكيم الرقمي والهجين، إذ توفر CIArb قواعد مرنة يمكن تطبيقها في التحكيم عبر الإنترنت، بما في ذلك جلسات افتراضية وتقديم الأدلة الرقمية. الرابط الرسمي: https://www.ciarb.org تاريخ الزيارة 9-4-2026

CC BY

تعمل من الند للند أو من نظير إلى نظير من دون وجود مسؤول مركزي أو وسيط ثقة على الشبكة من خلال محكمين مجهولي الهوية، يقومون بحل النزاعات، فالتحكيم اللامركزي هو شكل من أشكال تسوية المنازعات يتم عبر البلوك تشين، إذ يتم الفصل في النزاع بدون سلطة مركزية مثل محكمة أو هيئة تحكيم تقليدية، وتعتمد القرارات غالبًا على شبكة موزعة من المشاركين أو عناصر مبرمجة داخل العقد الذكي، بدلاً من قاض أو محكّم واحد في نظام مركزي، فالتحكيم اللامركزي هو تحكيم غير مؤسسي يقوم على توزيع سلطة الفصل في النزاع عبر منصات رقمية قائمة على البلوك تشين، ويُنفذ حكمه آليًا دون تدخل جهة مركزية[1].

وعندما يلجأ الأطراف الى التحكيم اللامركزي لحل النزاع، على الأطراف استخدام تقنية "صندوق Escrow"[2]، لضمان تنفيذ الأحكام تلقائياً، ويعرف الإسكرو بأنه تطبيق إلكتروني وهو عبارة عن صندوق إيداع يكون بحيازة شخص ثالث محايد؛ إذ يقوم أطراف العقد بإيداع مبلغ من العملات المشفرة فيه ويؤدي دور الضامن لاستيفاء أطراف العقد الذكي الجاري على البلوك شين لحقوقهم عند صدور الحكم التحكيم، وهذا النوع من التحكيم لا يتطلب اللجوء إلى إجراءات رسمية، إنما يعتمد على التحفيز الاقتصادي لتأمين سلامة العملية التحكيمية، وبناء عليه، تقوم الأطراف برفع النزاع للمنصة التحكيمية الإلكترونية على البلوك شين التي يخولها الأطراف بتعيين محكمين مجهولي الهوية، لإصدار حكم تلقائي التنفيذ، من خلال العقد الذكي. كما يمكن للمنصة التحكيمية أن تضع في متناول الأطراف نظاماً علنياً لتقييم المحكمين من خلال هوية مشفرة لهؤلاء، من أجل تعزيز سلامة العملية التحكيمية[3].

وتعد كليروس (Kleros)[4] وأراغون (Aragon)[5] تطبيقات أو منصات إلكترونية لا مركزية لحل النزاعات الناشئة عن البلوك شين، حيث تهدف منصات كليروس وأراغون اللامركزية إلى إنشاء محكمة عليا يتفرع عنها مجموعة من

---

[1] د. احمد اشراقية، مصدر سابق، ص 250.

[2] صندوق الضمان (Escrow): هو آلية قانونية ومالية تُستخدم لحماية أطراف المعاملة، حيث يتم إيداع الأموال أو الأصول لدى طرف ثالث محايد إلى حين تنفيذ شروط الاتفاق بين الأطراف، يرجع أصل نظام صندوق الضمان (Escrow) إلى القانون الإنجليزي في العصور الوسطى، إذ كان يُستخدم لإيداع العقود أو الوثائق لدى طرف ثالث محايد إلى حين تحقق شروط معينة، وقد اشتُق المصطلح من الكلمة الفرنسية القديمة (Escroue) التي تعني الوثيقة المكتوبة، ثم تطور لاحقًا ليشمل إيداع الأموال والأصول في المعاملات التجارية الحديثة.

[3] Michael Abramowicz, Cryptocurrency-Based Law, Arizona Law Review, Vol. 58, No. 2, 2016, p. 406. Available at:https://journals.librarypublishing.arizona.edu/arizlrev/issue/582 /info/?utm تاريخ الزيارة: 15-4-2026

[4] كليروس (Kleros): هو مشروع قائم على تقنية البلوك تشين يهدف إلى إنشاء نظام تحكيم لامركزي لحل النزاعات عبر الإنترنت، خصوصًا النزاعات المرتبطة بالعقود الذكية والمعاملات الرقمية، وهو بروتوكول تحكيم يعمل على شبكة Ethereum، ويعتمد على التحكيم الجماعي، إذ يتم اختيار مجموعة من المحكمين عشوائيًا من مجتمع المستخدمين للفصل في النزاع، وتم إطلاق المشروع سنة 2017 من قبل منظمة Coopérative Kleros، وهي منظمة متخصصة في تطوير حلول العدالة اللامركزية، ويعتمد النظام على عملة رقمية تسمى Pinakion (PNK)، وهي عملة يستخدمها المحكمون للمشاركة في التحكيم، إذ يتم رهنها لضمان جدية التصويت، ويُعد Kleros من أبرز تطبيقات العدالة اللامركزية. ينظر الرابط الرسمي للنظام: https://kleros.io/ تاريخ الزيارة 15-4-2026

[5] أراغون (Aragon): هو مشروع قائم على تقنية البلوك تشين يهدف إلى إنشاء وإدارة منظمات لامركزية مستقلة (DAO) بطريقة رقمية بالكامل، دون الحاجة إلى سلطة مركزية أو إدارة تقليدية، وهي منصة رقمية مبنية على شبكة Ethereum تسمح بإنشاء منظمات رقمية لامركزية وإدارتها من خلال العقود الذكية، بحيث يتم اتخاذ القرارات والتصويت وتنفيذ القواعد بشكل تلقائي عبر البلوك تشين، وتُستخدم Aragon في مجال فض النزاعات الرقمية، حيث تم إنشاء مشروع Aragon عام 2017. ينظر الرابط الرسمي للنظام: https://www.aragon.org/تاريخ الزيارة: 15-4-2026

المحاكم الإلكترونية اللامركزية المتخصصة في حل النزاعات الناشئة على شبكة البلوك شين، لا سيما النزاعات الناشئة عن المنظمات المستقلة اللامركزية DAO[1].

ومن أهم الإشكالات القانونية في التحكيم اللامركزي في منازعات البلوك تشين هو فيما يخص الحكم ومن هم المحكمين، فالمحكم في التحكيم التقليدي قد يكون شخص أو هيئة محددةً، أما المحكمين في التحكيم اللامركزي هم الأشخاص المصوتون الذين يشاركون في المنصة، حتى لو كانت هوياتهم مجهولة، فمنصة البلوك تشين نفسها ليست محكماً بل مجرد أداة تقنية، والحكم التحكيمي في التحكيم التقليدي هو أي قرار مكتوب ومسبب يصدر عن المحكم أو الهيئة ويكون موقعا من قبلهم، أما في التحكيم اللامركزي، مثل نظام Kleros، فإن الوضع يختلف، فالحكم لا يكون عادة وثيقة ورقية أو قراراً موقعاً، بل يظهر على شكل نتيجة تصويت مسجلة على البلوك تشين أو أمر برمجي ينفذ تلقائياً بواسطة العقد الذكي، أو عبارة عن سجل رقمي دائم يحدد الطرف الرابح أو الخاسر، لذلك يثار التساؤل هل هذه النتيجة الرقمية تعد حكماً تحكيمياً بالمعنى المقصود في قوانين التحكيم، فهناك بعض التشريعات لا تأخذ بهذا النوع من الحكيم؛ لأن معظمها تشترط وجود قرار صادر عن محكمين محددين ويمكن نسبته إليهم، وعليه قد تواجه قرارات التحكيم اللامركزي صعوبة في الاعتراف والتنفيذ مقارنة بالتحكيم التقليدي[2].

الفرع الثاني

التحكيم الذكي باستخدام الذكاء الاصطناعي في منازعات البلوك تشين

لقد أدى التطور المتسارع في تقنيات البلوك تشين والذكاء الاصطناعي إلى ظهور نوع آخر من التحكيم ألا وهو التحكيم الذكي بوصفه آلية حديثة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الرقمية واللامركزية، ويقوم هذا النوع من التحكيم على دمج شرط التحكيم داخل العقود الذكية، مع إمكانية الاستعانة بالأنظمة الآلية أو الذكاء الاصطناعي في إدارة النزاع أو المساهمة في إصدار القرار وتنفيذه تلقائيًا[3].

ويقصد بالتحكيم الذكي هو آلية تحكيم تنشأ داخل بيئة البلوك تشين، ويُدمج فيها العقد الذكي، وقد يُستعان بالذكاء الاصطناعي أو آليات تصويت لامركزية لإصدار القرار، مع إمكانية التنفيذ التلقائي للحكم، فالتحكيم الذكي ليس مجرد تطور للتحكيم الإلكتروني، بل يُعد نقلة نوعية قد تُخرج التحكيم من الإطار التحكيمي التقليدي إلى إطار تقني ذاتي

---

[1] المنظمات المستقلة اللامركزية (DAO) هي اختصار لعبارة Decentralized Autonomous Organizations، وهي نوع جديد من التنظيمات الرقمية التي تعمل على شبكة البلوك تشين دون وجود إدارة مركزية تقليدية، وهو تنظيم رقمي يعمل عبر شبكة البلوك تشين، تُدار قراراته وإجراءاته بواسطة العقود الذكية والتصويت اللامركزي بين الأعضاء، دون الحاجة إلى سلطة مركزية، أي أن القواعد التي تحكم المنظمة تكون مكتوبة في كود برمجي على البلوك تشين، ويتم تنفيذها تلقائيًا. ينظر:
Samer Hassan & Primavera De Filippi, "Decentralized Autonomous Organization," Internet Policy Review, Vol.10, 2021, p. 2. متاح على الرابط الالكتروني الآتي:
https://policyreview.info/glossary/DAO?utm تاريخ الزيارة 15-4-2026

[2] Santaolalla Montoya, The challenges of blockchain arbitration from a private international law perspective. Uniform Law Review, Vol. 30, No. (3), 2025, P. 398–424.

[3] وسام عادل كاظم، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التحكيم التجاري الدولي، مجلة دراسات البصرة، تصدر عن جامعة البصرة، العدد 56، 2024، ص 318.

التنفيذ، ففي التحكيم الإلكتروني يتم توظيف التكنولوجيا لخدمة التحكيم التقليدي، بينما التحكيم الذكي يُعيد صياغة التحكيم ذاته وفق منطق البلوك تشين والذكاء الاصطناعي[1].

ويتميّز التحكيم الذكي عن التحكيم الإلكتروني في أن التقنية فيه لا تقتصر على كونها وسيلة إجرائية، بل تشكّل عنصرًا جوهريًا في بنيته، الأمر الذي يحقق السرعة والفعالية ويقلل من الاعتماد على القضاء الوطني، غير أنّ هذا النموذج يثير إشكاليات قانونية مهمة، تتعلق بمشروعية المحكّم غير البشري، وتحديد القانون واجب التطبيق، وضمانات العدالة، ومدى قابلية تنفيذ أحكامه في ظل اتفاقية نيويورك لعام 1958، وحتى الان لا توجد دولة اعترفت صراحةً وبنص تشريعي مستقل بالتحكيم الذكي في البلوك تشين بوصفه نظامًا تحكيميًا مكتمل الأركان، ولا سيّما عندما يكون القرار صادرًا عن خوارزمية أو ذكاء اصطناعي دون تدخل بشري، إلا انه هناك مظاهر للقبول الغير مباشر للتحكيم الذكي في البلوك تشين من خلال تبنّي ممارسات وتشريعات داعمة للعقود الذكية والبلوك تشين، مما يمهد أرضية للاعتراف غير المباشر بهذا النوع من التحكيم. فالدول مثل الإمارات، الولايات المتحدة، سنغافورة والمملكة المتحدة أقرت مشروعية العقود الذكية واعترفت بالمعاملات الرقمية القائمة على البلوك تشين، مما يتيح إدراج شروط التحكيم ضمن هذه العقود، وإدارة إجراءات النزاع إلكترونيًا أو لا مركزيًا، على الأقل من الناحية العملية. وبالرغم من أن هذه الدول لم تمنح للتحكيم الذكي صفة الاعتراف القانوني الكامل، فإن توظيف العقود الذكية كأداة لتنفيذ أحكام التحكيم أو تسجيل إجراءات النزاع يمثل شكلًا من أشكال القبول الضمني، ويعكس استعداد النظام القانوني لتجربة أشكال جديدة للتحكيم بما يتوافق مع تطورات التكنولوجيا الرقمية[2].

وخلاصة القول نرى بأن التحكيم الرقمي في منازعات البلوك تشين يعد امتدادًا طبيعيًا للتحكيم التقليدي، لا قطيعة معه، إذ يمكن تكييف شروط التحكيم التقليدية المستقرة قانونًا لتتلاءم مع البيئة الرقمية اللامركزية، شريطة تطوير تشريعات مرنة، وتعزيز التعاون بين القانون والتكنولوجيا بما يضمن العدالة، واليقين القانوني، وسرعة الفصل في النزاعات.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم "القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي والتحكيمي في منازعات البلوك تشين" توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات الرامية إلى معالجة هذه الإشكاليات.

أولا: النتائج:

1. يعد البلوك تشين من الإنجازات التكنولوجية الرائدة التي أحدثت تحولاً جذرياً في مفهوم المعاملات الإلكترونية، إذ وفّرت بيئة لامركزية قائمة على الثقة المشفّرة بدلاً من الثقة القانونية التقليدية، مما يثير إشكاليات في تحديد المسؤولية القانونية والاختصاص القضائي.

[1] محمد يحيى احمد عطية، مصدر سابق، ص 334.

[2] منظر سعاد، قابلية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات لاستيعاب النظم الذكية "الذكاء الاصطناعي نموذجا"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة الخليل، فلسطين، مجلد 19، العدد1، 2024، المغرب، ص 66.

2. إن الطبيعة اللامركزية والعابرة للحدود لهذه التقنية تُضعف من فعالية الضوابط التقليدية في القانون الدولي الخاص، مثل ضابط مكان إبرام العقد أو تنفيذ الالتزام، وهو ما يستدعي تطوير قواعد إسناد أكثر مرونة تتلاءم مع البيئة الرقمية.
3. تواجه ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في البلوك تشين بعض الصعوبات في اختلاف البيئة الرقمية عن البيئة المادية، جعل من إمكانية تطويع الضوابط التقليدية عملية صعبة وغير ملائمة نوعا ما رغم الاجتهادات القانونية والفقهية التي صاحبت ذلك، إذ نلاحظ ان دور ضابط محل إبرام العقد بشأن تحديد الاختصاص القضائي الدولي محدود في نطاق البلوك تشين، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المكان الحقيقي، كذلك ان اعمال ضابط محل تنفيذ العقد بصدد منازعات البلوك تشين يثير العديد من الصعوبات حول تحديد المكان الحقيقي للتنفيذ، ولقد عدت بعض التشريعات ضابط الخضوع الإرادي هو المعول عليه بتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات عقودا متطورة كالبلوك تشين، كذلك يمكن للوسائل البديلة لا سيما التحكيم، أن تقدم حلاً أفضل في هذا المجال، نظراً للمرونة التي يتمتع بها.

4. يعد التحكيم في منازعات البلوك تشين امتدادًا طبيعيًا للتحكيم التقليدي، لا قطيعة معه، إذ يمكن تكييف شروط التحكيم المستقرة قانونًا لتتلاءم مع البيئة الرقمية اللامركزية، شريطة تطوير تشريعات مرنة، وتعزيز التعاون بين القانون والتكنولوجيا بما يضمن العدالة، واليقين القانوني، وسرعة الفصل في النزاعات.

ثانيا: التوصيات:

1. في ضوء انتشار استخدام البلوك شين في التعاقد، وقصور التنظيم القانوني له، نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بإجراء تعديلات في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 أو أن يشرع قانوناً جديداً بما ينسجم مع التطور التكنولوجي في مجال البيئة الرقمية والبلوك تشين لمعالجة الأوضاع القانونية المتنوعة والمتعلقة بالتصرفات القانونية والوقائع القانونية لتتمكن من تغطية جوانب القصور المرتبطة بهذه الثورة التقنية، وتسهيل دخولها للتعاملات في العراق.

2. نقترح إضافة مادة في قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على ان: "أولاً: تختص المحاكم العراقية بنظر المنازعات الناشئة عن العقود أو المعاملات التي تُبرم أو تُنفذ كلياً أو جزئياً باستخدام تقنيات البلوك تشين أو الأنظمة اللامركزية إذا توافر أحد شروط الآتية:1. إذا كان أحد أطراف النزاع مقيماً في العراق أو له موطن مختار فيه، 2. إذا تم تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً داخل إقليم العراق، 3. إذا كان النظام أو المنصة الرقمية المستخدمة في المعاملة مُداراً من داخل العراق. ثانياً: في حال عدم توافر أي من الروابط المذكورة في الفقرة (أولاً)، للمحكمة العراقية أن تختص بالنظر في النزاع متى تبين أن له ارتباطاً وثيقاً بالنظام القانوني العراقي يبرر ذلك. ثالثاً: يُعتد في تحديد الاختصاص القضائي في المعاملات الرقمية بمكان الإدارة الفعلية للمنصة أو الجهة المشغلة عند تعذر تحديد مكان مادي للتنفيذ".

ثالثا: قائمة المصادر:

1. الكتب القانونية:

أ. الكريعي، د. أحمد نعمة خضير، *الذكاء الاصطناعي دراسة في تنازع القوانين عن الضرر الناشئ عن الآلة الذكية*، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق– أربيل، 2025.

ب. الجبوري، حارث عبد الله نامس، *القواعد المنظمة للتحكيم الالكتروني في مسائل التجارة الدولية*، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، أربيل، العراق، 2023.

ت. عباس، زهراء مثنى، *التحكيم في القانون العراقي*، كلية القانون، جامعة ديالى، 2018.

ث. المنزلاوي، د. صالح جاد، *الاختصاص القضائي بالمنازعات الدولية الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ج. جمعة، صفاء فتوح، *قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.

ح. عطروش، د عبد الحكيم محسن، *أحكام تنازع القوانين*، مطبعة جامعة عدن، 1997.

خ. الحسني، د. محمد محمد حسن، *حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

د. عيسى، د. هيثم السيد أحمد، *الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي*، دار النهضة العربية، مصر، 2019.

ذ. أحمد، هيمن عباس، *تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي: في عقد البيع عبر مواقع المزادات الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)*، هاتريك للنشر والتوزيع، ط1، العراق–أربيل، 2024.

2. الأطاريح والرسائل:

أ. حسين، هدى عمار، *الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن العقود الذكية*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2025.

3. البحوث:

أ. اشراقية، أحمد، *حل نزاعات البلوك تشين من خلال التحكيم وامكانية تنفيذ الاحكام الصادرة عنه وفقا لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية*، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد 3، 2024

ب. فليح، زينب ثامر، *التحكيم التجاري عبر وسائل الانترنت، مجلة المعهد*، تصدر عن معهد المعلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، العدد 21، 2025.

ت. إبراهيم، سليمان محمد، *إشكالية تكون العقود التي تتدخل وسائط الكترونية في ابرامها*، مجلة تفكر، تصدر عن جامعة بنغازي، ليبيا، 2015.

CC BY

ث. التميمي، علي فضاله موسى، *التحكيم الالكتروني في ظل احكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة*، مجلة كلية الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 2، 2021.

ج. الأيوبي، محمد، كريم الصيونجي، *إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية*، مجلة المحيط للدراسات والأبحاث القانونية، تصدر عن المركز الأكاديمي للدراسات والبحوث، المغرب، المجلد 3 العدد 2، 2019.

ح. أحمد، محمود سيد، *إلكترونية التحكيم في القانون الإماراتي الجديد رقم (6) لسنة 2018*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، تصدر عن جامعة الشارقة، المجلد 19، العدد 2، 2022.

خ. يحيى، محمد، احمد عطية، *التحكيم الذكي كآلية لحل منازعات العقود المبرمة عبر تقنية سلسة الكتل*، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد 36، 2021.

4. المصادر الأجنبية:

1. International Chamber of Commerce, ICC Commission Report: Information Technology in International Arbitration, ICC Arbitration & ADR Commission, Paris, 2017.
2. International Shoe Co. v. Washington, 326 U.S. (1945).
3. Joyce W. Chen, Dispute Resolution in the New Digital Era—Exploring Arbitration as a Suitable Mechanism to Resolve Disputes Over Crypto Assets, Contemporary Asia Arbitration Journal, Vol. 15, No. 2, 2022.
4. Kessedjjan Catherine, Op Cit.
5. METZGER. J., The Current Landscape of Blockchain-Based, Crowdsourced (53) Arbitration. MACQUARIE LAW JOURNAL, Vol. 19.
6. Maxime Chevalier, From Smart Contract Litigation to Blockchain Arbitration, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 12, No. 4, 2021.
7. Muhammad Ayaan Shehryar & Areej Anwar, The Integration of Blockchain Technology with Arbitration Mechanisms: Its Efficacy and Implementation in International Arbitration, Law Ethics & Technology journal, Vol. 2 Issue 3, Article (0008). 2025.
8. Santaolalla Montoya, The challenges of blockchain arbitration from a private international law perspective. Uniform Law Review, Vol. 30, No. (3), 2025.
9. Thomas E. Carbonneau, Toward a New Federal Law on Arbitration, Oxford University Press, 2014.
10. Vincent Schlatt et al., “Designing a Framework for Digital KYC Processes Built on Blockchain-Based Self-Sovereign Identity,” Information & Management, vol. 59, no. 7, 2022.